

## 7319 - حكم من أحرم بأحد النسكين من ميقاته ثم عدل عن قصد

### مكة للمدينة وعندها عاد إلى حاله قبل الإحرام

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ما حكم من احرم بأحد النسكين من ميقاته ثم عدل عن قصد مكة الى المدينة وعندها عاد الى حاله قبل الاحرام  
فليس ملابسه وغطى رأسه بما يؤمر في هذه الحالة - [00:00:00](#)

عليه فدية اللباس لانه لما انعقد الاحرام ما يملك التحلل منه الا لو كان اشترط قبل الوصول يقال الاحرام بالعمره او الحج او العمره  
والحج حصلت تغير الاتجاه الى المدينة اتحلل - [00:00:12](#)

هذا يجوز له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للضباعه بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم زارها وهي  
مريضه وهو ينوي تهيا للحج - [00:00:35](#)

حجۃ الوداع التي سمیت حجۃ الوداع لانها الاخیرة ولكن لان النبي ودع الناس قال لعلی لا القاکم بعد ان هذا کالمودع قال لها الا  
تحجین معنا بنت عمه قالت اني اجدني شاکیة - [00:00:51](#)

حجی واشتربتی علی ربك قالت وكيف اقول قال قولي اللهم من يرید الحج فان حبسنی حابس فمحلي حيث حبسنی او حبسنی  
الانسان اذا خاف تغير الطريق او تعطل وسیلة النقل او غير ذلك - [00:01:10](#)  
واحاب انه اذا عرظ له هذا العالم تحلل اشترط ذلك وتمکن - [00:01:32](#)